حدا تاما او ناقصا وعليه فقس او نقيما اعتباريا وهو اي التقسيم
الاعتباري ضم قيود متغايرة في الجملة الى المقسم الذي هو المفهوم
الكلي وهما اي هذان التقسيمان من المبادي التصورية وهذا
من المبادي التصديقية في الحقيقة وفائدته تظهر من اللاحق
على ما افاده سيد المحققين فالوظائف الموجهة من الخصم المنع
مجازا لغويا مطلقا سواء كان بالسند او بدونه والمعارضة
التقديرية اذا اعتبر الدعوى الضمنية مثل كون التقسيم صحيحا
متعلقة بهما والنقض الاجمالي الشبيهي بخصوص الفساد
يجوز تعلقه بهما وتفصيل تصويرهما يعلم مما سبق مثل التداخل
اي تداخل الاقسام وعدم الحاصرية اي عدم كون التقسيم
حاصر الاقسام وكذا كون قسم الشيء قسيما منه وقسيم الشيء
قسما له وكون التعريف الحاصل من التقسيم مختلا ومختلا ما باختلال
فليتامل واما الوظائف الموجهة من صاحب التقسيم ففي
النقضين اي النقض الشبيهي والمعارضة التقديرية
ففيه تغليب النقضان التحقيقيان وفيه ايضا تغليب
وتحرير المقسم وتحرير الاقسام قد مر بيانه وتغيير
التقسيم ومنع الصغرى القائلة بان تقسيمك غير حاصر
للاقسام وعليها فقس فقط اي دون منع الكبرى هذه الوظائف
لو كان التقسيم المتعلق للممنوع حقيقيا ومنع الكبرى

اي بشهادة الفساد المخصوص وح

فيبين المفاسد ح

القائلة

ففاسد ح

القائلة بان كل التقسيم غير حاصر للاقسام مثلا ايضا اي كمنع الصغرى
مع الوظائف السابقة لو كان التقسيم المتعلق للممنوع اعتباريا
واما في المناقضة فاثباتها اي الدعوى الضمنية اما بالاقامة
اي باقامة الدليل على صحتها او بابطال الشاهد المذكور او باحد
التحريرين من المقسم والاقسام والتغيير اي تغيير التقسيم
واما على كونهما اي التقسيمين المذكورين من المبادي التصديقية
صورة فقط على ما افاده السيد الشريف او حقيقة كما انهما
منها صورة على ما افاده التفتازاني فهي اي الوظائف الموجهة
كالاول اي كما كانت على كونهما من المبادي التصورية في جميع الاحوال
اي جميع الوظائف المذكورة مع زيادة المنع المجاز اللغوي
والمعارضة التقديرية بلا احتياج الى اعتبار الدعوى الضمنية
ولعل الصواب السابق لبعض الفضلاء اي جميع الاعتراضات الضمنية
على وضع الدعوى اه جار ههنا لكن بلا استثناء وقس عليه
اي على التقسيم في جميع الوظائف السابقة من الطرفين
التقييدات والتخصيصات والمراد منها التخصيصات الذكرية
ويحتمل ان يكون التخصيصات الحصرية لكن باعتبار النسب
الغير الصريحة فانظر اليها بالانظار الصحيحة للانظار الغير
الصحيحة اي الضمنية والصحيحة وفقك الله تعالى بالطافه العميمة
الواقعة في التحريرات اي تحرير المدعي والمقدمات

الصريحة لا بالانظار الغير الصريحة ح

Copyright © King Saud University